



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص بالأفراد العسكريين والعاملين المدنيين بالإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة
رقم القيد	٩٠٧
IFC code	٦٧٠٠٠٩٠٧

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٨٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للأفراد العسكريين والعاملين المدنيين بالإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة رقم (٤٧٣) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص (للأفراد العسكريين والعاملين المدنيين) بالإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة برقم (٩٠٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٨/٢٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/١١/٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١١/٢٠.

تقرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) رسم الانضمام بواقع ألف جنيه تُسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق.

مادة (٥) : الاشتراكات :

اشتراك شهري بواقع مائة جنيه خصماً من العضو.



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تُحسب وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :

الميزة التأمينية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٣٩٣.٥	٢٥ سنة فأقل
١٣.٤٢٥	٢٦
١٢١٩١٥	٢٧
١١٣٧٧٥	٢٨
١.٦١٩.٠	٢٩
٩٨٧٩.٠	٣٠
٩١٩٤٥	٣١
٨٥٤٧.٠	٣٢
٧٩٣٦٥	٣٣
٧٣٤٤٥	٣٤
٦٨.٠٨.٠	٣٥
٦٢٩.٠.٠	٣٦
٥٨.٠٩.٠	٣٧
٥٣٤٦٥	٣٨
٤٩٢١.٠	٣٩
٤٥١٤.٠	٤٠
٤١٤٤.٠	٤١
٣٧٩٢٥	٤٢
٣٤٥٩٥	٤٣
٣١٤٥.٠	٤٤
٢٨٤٩.٠	٤٥
٢٥٧١٥	٤٦
٢٣١٢٥	٤٧
٢٠٧٢.٠	٤٨
١٨٥٠.٠	٤٩

١٦٤٦٥	٥٠
١٤٤٣٠	٥١
١٢٥٨٠	٥٢
١٠٧٣٠	٥٣
٩٠٦٥	٥٤
٧٥٨٥	٥٥

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
تُحسب وفقاً لعدد سنوات الاشتراك طبقاً للجدول التالي :

عدد سنوات الاشتراك (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)
٥ سنوات فأقل	٧٥٨٥
٦	٩٠٦٥
٧	١٠٧٣٠
٨	١٢٥٨٠
٩	١٤٤٣٠
١٠	١٦٤٦٥
١١	١٨٥٠٠
١٢	٢٠٧٢٠
١٣	٢٣١٢٥
١٤	٢٥٧١٥
١٥	٢٨٤٩٠
١٦	٣١٤٥٠
١٧	٣٤٥٩٥
١٨	٣٧٩٢٥
١٩	٤١٤٤٠
٢٠	٤٥١٤٠
٢١	٤٩٢١٠
٢٢	٥٣٤٦٥
٢٣	٥٨٠٩٠
٢٤	٦٢٩٠٠
٢٥	٦٨٠٨٠



رئيس الهيئة

٧٣٤٤٥	٢٦
٧٩٣٦٥	٢٧
٨٥٤٧٠	٢٨
٩١٩٤٥	٢٩
٩٨٧٩٠	٣٠
١٠٦١٩٠	٣١
١١٣٧٧٥	٣٢
١٢١٩١٥	٣٣
١٣٠٤٢٥	٣٤
١٣٩٣٠٥	٣٥

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع نسبة ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة للعضو
في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المُسددة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح